

5741 - حكم إرث العمة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ يقول في سؤال ثان ايضاً لقد توفيت جدتي ولها ابن اخ متوفي قبلها. فهل هي ترث منه اه من من نصيبه يعني علماً بأنه توفي قطيع وله اولاد عم اه غيرها. وله اولاد عم غيرها وجدتي هي في الدرجة الاولى. ميراث - 00:00:00

من ابن اخيها ولا من ابن اختها العمة لا ترث والخالة لا ترث وانما ميراثه لعصبته اذا مات وله عصة كم لاخته لابيها او لابيها وامه فالاصل له او عمه الشقيق او عمه الاب او بني عمه هؤلاء هم العصة - 00:00:25

اما ابن اخي دوم لا يعرف. الله. ابن اخي دوم ليس من العصابة. نعم. وهكذا اخوه من الام ليس من العصة لكن له فرض. الاخوة من الام له السدس اذا وجد - 00:00:45

واما ابن اخي الام ليس من العصة. فالحاصل ان العمه ليست من العصة ولاخيها. فالميراث هو للعصب للرجال من بني عمه او بني اخيه لابيها وامه او بني اخيه لابيها او عمه لابيها وامه او عم لابيها او بني اعمام لابيها وامه او - 00:00:55

ومن يعمل بها وله من عصمه. نعم. يعني هذه المرأة الان لا ترث من اه ابن اخيها. هو هو ذكر بأنه قطيع يعني ما له اه عاقل عصب عليك نعم له اولاد ام نعم بارك الله فيكم جزاكم الله خير - 00:01:15